



Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للاتحاد
حاكم الشارقة

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

تحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولاحته الداخلية وتعديلاته ،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولاحته الداخلية وتعديلاته ،
وبناء على مصادقة المجلس الاستشاري وموافقة المجلس التنفيذي ، ولما تقتضيه المصلحة العامة ،
أصدرنا القانون التالي:-

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٣) و(٤) و(٧) و(١٦) و(١٧) و(٢٥) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه
النصوص التالية:-

مادة (٣)

يتكون المجلس الاستشاري من اثنين وأربعين عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يتم اختيار نصفهم عن
طريق الانتخابات التي ينظمها مرسوم أميري ويعين الحاكم نصفهم الآخر .

مادة (٤)

يشترط في عضو المجلس الاستشاري ما يلي:

- أ. أن يكون متعمقاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ويحمل قيد الإمارة ومقيناً فيها بصفة دائمة.
- ب. أن لا يقل عمره عند اختياره عن خمسة وعشرين سنة.
- ج. أن يكون متعمقاً بالأهلية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

مادة (٧)

مدة العضوية في المجلس الاستشاري أربع سنوات.

مادة (١٦)

يشغّل مكان عضو المجلس الاستشاري في الحالات التالية:

- أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة التي يصدر بقبولها قرار من المجلس الاستشاري.
 - ج. إذا أدین بجريمة مخلة بالشرف بحكم بات.
 - د. المرض المعد.
 - هـ. إبطال العضوية.
 - و. اسقاط العضوية.
- ويفصل المجلس الاستشاري في صحة عضوية أعضائه وإبطال أو اسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية أعضائه بناءً على اقتراح خمسة منهم.

مادة (١٧)

إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المعينين قبل نهاية مدة عضويته يعيّن الحاكم خلفاً له خلال شهرين من تاريخ إعلان خلو مقعده.

إما إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المنتخبين قبل نهاية مدة عضويته حل محله الحاصل على أعلى الأصوات في قائمة الاحتياط.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقع الخلو خلال الثلاثة أشهر السابقة على نهاية مدة المجلس الاستشاري وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري كيفية إعلان خلو المقاعد ويكون العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

مادة (٢٥)

يجوز بمرسوم أميري تأجيل اجتماعات المجلس الاستشاري مدة لا تتجاوز شهراً كما يجوز بمرسوم أميري حل المجلس على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يتجاوز تسعة أيام من تاريخ مرسوم الحل ولا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى لنفس الأسباب.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٣٦ هـ
الموافق ٩ يونيو ٢٠١٥ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة